موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الملكية الفكرية

د. نجلاء عبد المنعم
دكتوراه في الاقتصاد

يمكننا القول إن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية ترجع جذوره لأحكام شرعنا الحنيف، ويعد ازدهار هذا المفهوم عند العرب عامة والمسلمين خاصة في الوقت الذي كانت فيه أوربا تعيش ظلمات الجهل، كانت الحضارة الإسلامية في عصرها الذهبي وكانت حركة التدوين والتأليف تشق طريقها بنجاح وتميز، وكان الاهتمام بعلم الإسناد ونسبة الأقوال والأعمال إلى أصحابها شغلهم الشاغل، وما ذاك إلا تطبيقًا لمبدأ الأمانة العلمية الذي أقره القرآن الكريم وضرب لنا فيه أعظم الأمثلة: في أمانة النقل، ودقة نسبة الفكرة لصاحبها، والكلمة لقائلها، فنقل لنا قصصًا على لسان أصحابها دون تحريف أو تزييف ليعطي البشرية أعظم الدروس[1]، كقصة سيدنا يوسف مع امرأة العزيز وقصة سيدنا سليمان مع الهدهد وقصة سيدنا موسى مع فرعون وغيرها، صلوات الله عليهم وسلامه، وتطبيقًا لمبدأ حماية الملكية الذي أقره نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام: (**لا يحل دم امرىء ولا شيء من ماله إلا بطيبة نفسه**)[2].

إن أخلاق العرب كانت تأنف نسبة الأقوال والأفعال لغير قائلها، فكانوا يذمون السرقة والنقل وتحريف الكلام، ها هو حسان بن ثابت شاعر الرسول عليه الصلاة والسلام ينفي عن نفسه سرقة أشعار غيره فيقول:

لا أسرق الشعراء ما نطقوا بل لا يوافق شعرهم شعري

وفي غير الشعر فقد عرف المسلمون النسّاخة وأصبح النساخ والوراقين طبقة لها شأن تؤثر في نشر العلم وكانوا يحرصون أشد الحرص على الأمانة في النقل والنسخ وقد قال أحدهم: "آفة العلم خيانة الوراقين"[3].

لقد حثت الشريعة الإسلامية على العلم وإعمال الفكر والعقل وشجعت على الابتكار، يقول الله عز وجل: **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** (الزمر: ٩)، وقوله جلَّ

---

(1) أمين محمد سلام المناسية، الملكية الفكرية في القرآن الكريم، كلية الشريعة، جامعة مؤته، قسم أصول الدين، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، عدد 1، لسنة 2003م، من الصفحات (449-459)، ص 451.

(2) والحديث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجته: "ألا وأن المسلم أخو المسلم لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه"، قالوا: نعم، قال: "اللهم فاشهد"، أخرجه الدار القطني في كتاب البيوع رقم 2845/87، سنن دار القطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني حققه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار المعرفة للنشر بيروت 2001م، الجزء 2، ط1، ص603.

(3) خليل أسامة عثمان، الملكية الفكرية في الفقة الإسلامي (مفهومها طبيعتها ضوابطها) ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، المنعقد خلال فترة (8- 6) نوفمبر، 2001م، ص3.

وعلا في موضع آخر: يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (المجادلة: ١١).

ويقول ابن خلدون: "وقفت عناية أهل العلوم وهم أهل الدول على ضبط الدواوين العلمية وتصحيحها بالرواية المسندة إلى مؤلفيها وواضعيها لأنه الشأن الأهم من التصحيح والضبط، فبذلك تسند الأقوال إلى قائلها والفتيا إلى الحاكم بها والمجتهد في طريق استنباطها ومالم يكن تصحيح المتون بإسنادها إلى مدونها فلا يصح إسناد قول لهم ولا فتيا، وهكذا شأن أهل العلم وحملته في العصور والأجيال والآفاق"[1].

ورغم أنه لم يرد في أحكام الشريعة الإسلامية أي مصطلح لحقوق الملكية الفكرية بصورة صريحة ولم يتناولها الفقهاء الأوائل، حيث يقول الدكتور فتحي الدريني في كتابه (حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن): "ولم يتناول أئمة المذاهب الفقهية هذه المسألة بالبحث الموضوعي المحرر تعمقًا واستقصاءً سوى بعض الأقوال للإمام القرافي في كتابه (الفروق)، مما لا يغني عن البحث والتفصيل والإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه"[2] فهو مصطلح جديد وظهوره كان نتيجة التقدم والتطور العلمي والصناعي والتقني الذي صاحب الثورة الصناعية في أوربا عندما ظهرت المصانع وتنوعت المخترعات والابتكارات، لكن يمكن القول: إن الشريعة الإسلامية عرفت هذا النوع من الحقوق بل وحثت على حفظ الحقوق بكل أنواعها وردها إلى أصحابها وحثت على حفظ الأمانة العلمية، وعلى تشجيع العلم والتعلم ومواصلة البحث والابتكار، فظهر علم الإسناد؛ وهو علم إسناد الأقوال والروايات إلى أصحابها ونقل المعارف بذكر مصادرها.

وقد روى الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: "أن الإمام أحمد بن حنبل سأل مرة عمن سقطت منه ورقة وفيها أحاديث فهل يحق لمن وجدها أن يكتب ما فيها ثم يردها، فأجابه: "بل يستأذن ثم يكتب" فقد يشك أن صاحبها لا يرضى بنسخها، وما هو محل شك والأصل تحريمه فهو حرام[3].

كما وضع المسلمون قاعدة الإجازة أو الإذن بالرواية، أي أن المحدث لابد أن يعطي الإذن لمن ينقل عنه حتى يصح النقل.

---

(1) انظر مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبرر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر للنشر، بيروت، 1431هـ/2001م الجزء الأول، ص532.

(2) د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981م، ط2، ص7.

(3) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم للنشر، بيروت، ط1 2005م، الباب الأول كتاب الحلال والحرام، ص 544.

والمسلمون أول من عرفوا نظام التخليد أو (الإيداع القانوني اليوم) وسبقوا غيرهم بذلك من خلال ترك نسخة من المصنف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات، وقد كانت دار العلم ببغداد آنذاك (٣٨٢ هـ) تعد أكبر صرح ومركز لتخليد الكتب وإيداعها، يقصده العلماء والأدباء والشعراء للتعرف على محتوياتها ووضع مؤلفاتهم فيها[1].

كما كان للسيوطي[2] مؤلفًا جميلاً في هذا الموضوع أسماه (الفارق بين المصنف والسارق) ويعتبره البعض أنه أول كتاب فقه حول الملكية الفكرية، التي لم يعرفها العالم الغربي إلا عام ١٨٨٦ م من خلال اتفاقية برن، وقد بدأ السيوطي مخطوطه، بقول الله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**(النساء: ٥٨)؛ "هل أتاك حديث الطارق : **وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ**(الطارق : ٢) ؛ الخائن السارق، والماثن المارق، الذي توسل إلينا بأولاد الحنفا وتوصل إلينا بأبناء الخلفا، فأوسعناه بشراً فقابله بجفا. . .فما كان من هذا العديم الذوق إلا أن نبذ الأمانة وراء ظهره وخان، وجنى ثمار غروسنا وهو فيما جناه جان... وأغار على عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين وتتبعنا الأصول القديمة، وما أنا على ذلك بضنين"[3].

إن استيعاب الشريعة الإسلامية لهذا النوع من الحقوق راجع إلى نظرته لمعنى المال والحق والملك فمعظم الحقوق تدخل في مسمى المال وكل ما يجري فيه الملك هو مال، كما أن مفهوم المال في الشريعة الإسلامية واسع ولا يشترط أن يكون شيئًا ماديًا، فيجوز أن تقع الملكية على المنافع والأشياء غير المادية، وخير دليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : **(إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)**[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم : **(قد زوجناكها بما معك من القرآن)**[5].

---

(1) بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، المرجع السابق، ص 132.

(2) الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، أبو الفضل(911-849هـ) إمام، ومفسر وأديب وفقيه شافعي، نشأ في القاهرة يتيما، ولقب بابن الكتب، لأن والدته أنجبته بين الكتب، ألف أكثر من 600 مصنف، أنظر إياد خالد الطباع، الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (معلمة العلوم الإسلامية) دار القلم، دمشق 1996م ص29 ومابعدها (متفرقة).

(3) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الفارق بين المصنف والسارق، حققه هلال ناجي عالم الكتب للنشر بيروت 1998م، ط 1، ص 33

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، (7/170/ح:5737) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، بقول النبي ﷺ: زوجناكها بما معك من القرآن (7/22/ح: 5135) من حديث سهيل بن سعيد الساعدي.

وقد كان دعاء الرسول صلوات الله عليه ورضوانه: (**اللهم أني أسالك علمًا نافعًا ورزقًا طيبًا وعملاً متقبلاً**)[1]، وعلى ذلك فالمنافع عندهم تعد أموالاً، وكذلك الإنتاج الذهني فهو أشبه بمنافع الثمرات المنفصلة عن أصلها، وهي مجموعة من الصور الفكرية لا تدرك بالحواس وإنما بالعقل أو يمكن القول هي صور معنوية مجردة ومنافع عرضية وهي تشبه منافع الثمرات بعد انفصالها عن المؤلف واستقرارها في كتاب أو عين، وإن كان هناك فارقٌ بين منافع الإنتاج الفكري ومنافع الأعيان من العقارات والمنقولات التي مصدرها هذه الأعيان بينما المبتكرات فمصدرها عقل الإنسان المبدع المبتكر كما أن منافع الأعيان لا تسمو إلى مستوى الإنتاج الفكري الذي يبقى معيار التفاضل بين إنسان وآخر[2].

كما استدل البعض على تشجيع الإسلام للمبدعين وإعمال الفكر قصة كعب بن زهير ولاميته المشهوره في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي سميت (بالبردة) عندما جاءه تائبا معلنا إسلامه بعد أن أهدر الرسول دمه فأعطاه رسول الله بردته كمكافأة على قصيدته الرائعة والتي نالت شرفا ورفعة بهذا الوسام النبوي؛ وظلت عبر القرون مصدر إلهام الشعراء في مدح رسول الله، صلى الله عليه وسلم ومرجعا مهما لعلماء اللغة والبلاغة لما تحتويه من ثروة لغوية كبيرة ودليلاً على تشجيع الرسول عليه الصلاة والسلام للإنتاج الفكري المبدع[3].

أما على مستوى الأدباء والشعراء فقد تنبه: "فُحُول الشعر والأدب لدى العرب إلى خطورة السطو على الفكر"[4]، وإن حاول بعض النقاد العرب الأقدمين التماس العذر لمن ينسب إلى نفسه أفكار غيره في الشعر بمقولة توارد الأفكار والخواطر، فقد سئل أبو عمر بن العلاء أرأيت الشاعرين يتفقان في المعنى ويتواردان في اللفظ ولم يلق أي منهما صاحبه أو يسمع منه؟ قال: تلك عقول الرجال توافقت على ألسنتها، وسئل المتنبي عن ذلك فقال: "إن الشعر جادة (طريق أو شارع) وربما وقع الحافر على موضع الحافر"[5]، ومع ذلك تبقى سرقة الشعر غير محمودة عندهم.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" (44/318/26731) مسند النساء حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة ط1/1421هـ 2001م.

(2) فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها.

(3) أسعد محاسن لحرش، الملكية الفكرية بين تشجيع الابتكار وتحريم الاحتكار، ص 97، بحث منشور على المنصة الإلكترونية للأبحاث والمجلات العلمية ASJP ، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4180

(4) د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية)، مرجع سابق، ص 326.

(5) بدوي طبانة، السرقات الأدبية (دراسة في ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها) نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة د.ت، ص61.

ويؤكد ابن المقفع على إدراك العرب الأوائل لخصائص التأليف ومن أهمها الابتكار والإبداع وعدم التكرار وضرورة اللجوء إلى اختراع المعاني وألفاظها "للأمور المحدثة التي لم يقع قبلها أو يسبق سابق كتابتها لأن الحوادث والوقائع لاتنتهي ولا تقف عند حد"[1].

ولا ينكر لابن النديم في كتابه (الفهرست) جهده وعنايته في صيانة حق المفكر والمجتهد مما ينتجه من أفكار وما يتوصل إليه من إبداع، وقد حاول ابن النديم من خلاله حفظ حقوق أصحاب المؤلفات في أعمالهم حيث استعرض في كتابه كل فن من الفنون مع ذكره أهم الكتب والمؤلفات فيها ومؤلفيها وقد أوضح ابن النديم غرضه من هذا المؤلف في مقدمته حين قال: "هذا فهرست كتب جميع الأمم من العرب والعجم، الموجود منها بلغة العرب وقلمها، في أصناف العلوم وأخبار مصنفيها وطبقات مؤلفيها وأنسابهم، وتأريخ ميلادهم ومبلغ أعمارهم وأوقات وفاتهم، وأماكن بلدانهم ومناقبهم ومثالبهم منذ ابتداء كل علم اخترع إلى عصرنا هذا سنة سبع وسبعين وثلاثمائة للهجرة"[2].

---

[1] خليل أسامة عثمان، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص4.

[2] ابن النديم، الفهرست، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان، د.ت، مقدمة الكتاب، ومما ورد في كتابه أيضا عن فضائل الكتب والتأليف فيه، أن سقراط سُئل مرة ألا تخاف على عينيك من إدامة النظر في الكتب فقال: "إذا سلمت البصيرة لم أحفل بسقام البصر ولولا ما عقدته الكتب من تجارب الأولين لانحل مع النسيان عقود الآخرين" ويقول أيضا على لسان بزرجمهر: "الكتب أصداف الحكم، تنشق عن جواهر الشيم".